## Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 Issue 1 1/1/2019

Article 18

3-2-2019

# Chastity in Asking العفّة في طلب الّرزق وتطبيقاتها الفقهية for Livelihood and its Jurisprudential Applications

Sumaya Ahmed Freijat Al-albayt University, somayya\_freijat@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois



Part of the Islamic Studies Commons

#### **Recommended Citation**

Freijat, Sumaya Ahmed (2019) "العقّة في طلب الّرزق وتطبيقاتها الفقهية Chastity in Asking for Livelihood and its Jurisprudential Applications," Jordan Journal of Islamic Studies: Vol. 15: Iss. 1, Article 18. Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss1/18

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

## ده. سمية أحمد فريجات\*

تاريخ قبول البحث: ١٨/٢/١٨ ٢٠

تاريخ وصول البحث: ١١/١١/١٩م

#### ملخص

إنّ طلب الرزق والسعي إليه من مستلزمات عمارة الأرض واستمرار الحياة، وحتى يضمن الإسلام أن يكون طلب الرزق بعيداً عن الأخلاق السيئة، كان لا بُدّ من أسس ومبادئ تحفظ سلوك المسلم بعيداً عن الأخلاق السلبيّة التي قد تظهر؛ نتيجة حرص الإنسان بطبيعته البشرية على المال وتحصيله.

ومن هذه الأسس المهمة، العقة في طلب الرزق وما يرافقه من إجمال في الطلب، بل وطلب المال بسخاوة نفسٍ لا بإشراف نفسٍ، وما يقود إليه من تحصيل بركة وقناعة ورضا وما ينتج عن ذلك من إخفاء العديد من الأخلاق السيئة: كالحرص، والشّره، والطمع، والبخل، والشحّ، والحسد.

إنّ إحياء مثل هذه الأسس من شأنه أن يقضي على مثل هذه الأخلاق وما ينتج عنها من مشكلات اجتماعية كالاستجداء وطلب المال بغير وجه حق وما يلحق هذا من نشر الأمن والطمأنينة والاستقرار. الكلمات المقتاحية: العقة، الرزق، العفة والفقه.

#### **Abstract**

Seeking livelihood is a necessity in Islam, as it is a main factor to develop the world by working and earning a living depending on Allah and asking for assistance.

Unethicality may often appear when seeking livelihood such as stinginess, greediness and envy. To avoid such ethics, Islam encourages Muslims to be committed to essential ethical principles, specifically those that affect Muslims' behavior. Chastity is a main principle that should be committed to in seeking livelihood in order to control Muslims' behavior and keep to good ethics, such as contentment, satisfaction and thankfulness. As a result, the Muslim Community gain blessing in livelihood in addition to enjoying security and safety while fighting social problems such as begging and seeking ill-gained money.

#### المقدمة.

لمّا كان الإنسان لا تقوم حياته إلا بالمال الذي جعل الله به قوام الحياة واستمرارها تعاملاً وتفاعلاً بين الناس، كان لا بدّ أن يكون هناك طريقة هي المثلى للسعي وطلب المال، فكما تعودنا من الشريعة الغراء أنها أحسنت التقعيد ووضع المبادئ لكل باب من أبواب الحياة، سواءً على مستوى الفرد في علاقته مع نفسه وربه، أو في علاقته مع غيره من الناس، أضف إلى ذلك علاقته مع الكون من حوله.

وعندما كُلّف الإنسان بضرورة السعي على حاجاته وهذا لا يتم إلا بتحصيل المال ابتداءً، وتحصيل المال شرعا لا يكون إلا بكسبه من الطرق الحلال التي شرعها الله -سبحانه-، ولكن الفرد إذا فكر بالمال بطريقة مغايرة لما أراد الله تعالى، فإنه سيسعى إلى كسبه من الطرق المحرمة وبأسلوب غير كامل. ونقصد بهذا الأسلوب غير الكامل هو الأسلوب الذي

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (١). ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

£ 4 4

<sup>\*</sup> أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

يخالف قواعد ومبادئ السعي التي أوصى بها الشارع وأكد عليها، فيبيت طلب الكسب غير متوافق مع الصورة الفضلى التي وضعها الشارع، وهذه الصورة والطريقة الفضلى التي وضعها الشارع لطلب الرزق لا تعني أنها خلاف الأولى فحسب، بل تعني أنها أيضا مندوب إليها ومأمور بها من الشارع، ودرجة الأمر قد لا تحدد ابتداء حكمها الشرعي بالوجوب وعدمه إلى أن تتبين الآثار التي قد تقع في حال المخالفة وعدم التزام هذه الطريقة، فبعض الآداب والقواعد والمبادئ التي أمر الشارع بها لطلب الرزق قد تكون ابتداء مندوبة الالتزام لا واجبة، ولكن عند تفويتها سيترتب على ذلك أمور محرمة شرعاً، ما كانت لتقع لولا مخالفة وترك الأمر الذي ندب إليه الشارع.

إنّ هذا الموضوع يقدم قاعدةً مهمةً حث الشارع في غير موضع على التزامها وأكد على أهميتها، فالعفة في طلب الرزق لها كبير الأثر على نفس الفرد وعلى المجتمع من حوله؛ لما لها من تأديب وتهذيب وسيطرة على سلوكيات الأفراد الذين يسعون لتحصيل المال الذي تعلقت به قلوبهم وتهفو إليه نفوسهم، فكان لا بد من دراسة هذا المبدأ وتقريره والتأكيد عليه والبحث عن معناه ومقصودة وأبعاده، وبالتالى الوصول إلى آثاره العجيبة على النفس البشرية.

### مشكلة الدراسة.

جاءت هذه الدراسة؛ لإظهار فائدة خلق العفة التي حث عليه النبي هل وما يتصل به كالإجمال في الطلب، وتبيين الأحكام العملية التي جاءت الشريعة بها لتعزيز هذا الخلق، وبالتالي بيان العلاقة التأثيرية المتبادلة بين مثل هذه المبادئ الخلقية والأحكام العملية الشرعية.

### أسئلة الدراسة.

جاءت الدراسة محاولة؛ لإيجاد تفسيرات لبعض الظواهر السائدة في المجتمعات، والأسئلة التي قد تطرح محاولة لحل تلك الظواهر السلوكية؛ ومنها ما يأتي:

- ١- ما معنى العفّة في طلب الرزق؟
- ٢- كيف يكون الفرد عفيفاً في طلب الرزق؟
- ما علاقة الإجمال في الطلب المربوط عقائدياً بعقيدة المسلم بالعقة في طلب الرزق؟
- ٤- ما العلاقة بين طلب المال بإشراف نفسٍ أو بسخاوة نفس، وتحقيق معنى العفة في طلب الرزق عند الفرد وبالتالي المجتمعات؟
  - ما الآداب المحققة للعقة في طلب الرزق؟
  - ٦- ما التطبيقات الفقهية المتعلقة بهذا الجانب؟

### أهمية الدراسة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في إحياء هذا المبدأ وترسيخه في نفوس أفراد المسلمين، عن طريق بحثه وتخريجه من الأحاديث الواردة فيه، وتوضيح مدى الارتباط الوثيق بين تطبيق هذا المبدأ ووصول الإنسان إلى مرحلة القناعة والرضا وظهور الأخلاق الحميدة والطيبة والسلوك المهنّب بين الأفراد، وبالتالي المجتمعات من جهة، ومن جهة أخرى توضيح ما في تفويت هذا المبدأ من ضياع القناعة والرضا من بين الأفراد، وما يترتب على ذلك من ظهور أخلاق غير مرغوبة.

### ٢٠١٩/ ١٤٤٠ (١٥). ع (١). ١٤٤٠ هـ ٢٠٠١م

### الدراسات السابقة.

أغلب الدراسات السابقة التي وقفتُ عليها، تناولت العفة بشكل عام بوصفها خُلقاً يكون في أكثر من مجال كالعفة في تحصين النفس، والعفة بمعنى التعفف عن المحرّمات كافة، ولكن تخصيص العفة بالبحث في مجال طلب الرزق لم يُطرق بالبحث والتمحيص وبشكل منفرد عن هذه الدراسات.

وأغلب الأبحاث المنشورة على الإنترنت، كانت تتحدث عن العقة أو عن الإجمال في طلب الرزق بوصفها آداباً يُفضّل التزامها في طلب الرزق دون تبيين، وتوضيح ما في تركها، وتقويتها من آثار قد تصل إلى حد خطيرٍ جداً بحيث يسبب مشكلات خطيرة تستازم علاجاً من العيار الثقيل ويحتاج إلى أمدٍ وزمنٍ طويل.

ومن هذا الباب، آثرت إفراد هذا الأدب بالبحث والدراسة، بل وعدّه مبدأً خلقياً أساسياً تلزم الفرد معرفته والالتزام به وتطبيقه؛ لما في ذلك من أثر عظيم ونتيجة عظيمة على نفوس الأفراد وسلوكياتهم، وانعكاس ذلك كله على المجتمع الذي يعيشون به.

### منهجية البحث.

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي باستقراء الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا الموضوع وتدلل عليه، إضافة إلى النصوص الحديثية، وبعد حصر هذه النصوص وكان أغلبها من الأحاديث، استعنت بشروح الحديث المتعددة محاولةً لفهم النص وإنزاله بصورة صحيحة على الواقع؛ حتى يسهل إفهامه للناس، وتطبيقه على أرض الواقع؛ وذلك لردم الفجوة التي قد تخطر ببال بعض الناس. إن مثل هذه المبادئ يصعب تطبيقها في الوقت الحاضر؛ باعتبار أنها أليق وألبق بالعصور الإيمانية المثالية القديمة، وإبعاداً لفكرة أن مثل هذه المبادئ يصعب تطبيقها في العصر المادي الحاضر المصبوغ بصبغة حب المال والتعلق به والسعى الحثيث لتحصيله.

واستعنت بكتب اللغة بهدف فهم مفردات النص وتحليلها، ومحاولة استخراج قاعدة الحديث ومبدئه الذي جاء بلفت الأنظار إليه، بل وينادي بضرورة تطبيقه في حياة الأفراد.

هذا وكان البحث مكوناً من المقدمة التي وضّحت فيها: مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجية البحث.

المطلب الأول: العفة لغة واصطلاحاً، حيث تناولتُ تعريف العفّة في طلب الرزق كمصطلح يحتاج إلى تحديد معناه، حيث وضّحت فيه معنى العفّة والطلب والرزق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الإجمال في الطلب وعلاقته بالعفّة في طلب الرزق.

المطلب الثالث: طلب المال بسخاوة نفس وعلاقته بالعفّة.

المطلب الرابع: آداب تساعد في تحقيق معنى العفّة في الطلب.

المطلب الخامس: التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي للعفة في طلب الرزق.

المطلب السادس: الآثار التي يتركها تطبيق مبدأ العفة في طلب الرزق على الفرد والمجتمع كان، ثم النتائج والتوصيات.

# المطلب الأول: مفه وم العصة في طلب الرزق.

إن مصطلح العفة بشكل عام يتناول مفاهيم عدة، فيُطلق لفظ العفة على ترك العلاقات الإنسانية المحرمة، ويطلق ويُراد به أيضاً التتزُه عما في أيدي الناس، فكان لا بُد من تحديد العفة في جانب طلب الرزق وتحصيله. فإن من المعانى

المحتملة لهذا المصطلح أن يترك المرء طلب الرزق ولا يسعى إليه، فدعت الحاجة إلى تحديد المصطلح المقصود تناوله في هذا البحث.

## الفرع الأول: العفة لغةً.

من "عَفَّ" والعين والفاء أصلان صحيحان، أحدهما: الكفُّ عن القبيح، والآخر دالِّ على قلّة الشيء، فالأول: العفّة: الكفُّ عما لا ينبغي، ورجلٌ عفِّ وعفيف، وقد عفَّ يعفُّ عفّةً وعفافةً وعفافاً.

والأصل الثاني: العفّة: بقيّة اللبن في الضرع، وهي أيضاً العُفافة (١).

والعفّة: هي الكفُّ عمّا لا يحلُّ، ورجلٌ عفيفٌ يعفُّ عفّةً، وقوم عفّون (٢).

ويقال: "تعافَّ ناقتك، أي: احلبها بعد الحلبة الأولى ودع فصيلها يتعففها كأنّما يرتضع تلك البقية"(").

وعفيف: كفُّ عما لا يحلُّ ولا يَجْمُل (٤).

والتعقّف: من عفَّ وهو الكفُّ عمّا لا يحلُّ أو عمّا لا يَجْمُل من قول أو عمل (٥).

# الفرع الثاني: العفّةُ اصطلاحاً.

المبالغة في التتزّه عن الطمع فيما في أيدي الناس وكل ما لا يليق كالقبيح والمحرّم<sup>(١)</sup>.

إذن، العقة تشمل في معناها النتزّه عن الطمع مما ليس للإنسان فضلاً عن النتزّه عن الشيء القبيح، والذي يشمل أي صفة أو تصرف يستقبحه الناس إضافةً إلى النتزّه عن كل ما حرّم الله ... فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو الكف عما لا يحل، فإن الحالب سيحلب الناقة ثم يترك بقية لولدها لتشرب، فكأن هذه البقية ليست للحالب بل هي حصة الرضيع، فعليه أن يتركها؛ لأنها ليست من نصيبه.

### الفرع الثالث: طلب الرزق.

الطلبُ في اللّغة: محاولة وجدان الشيء (٧).

فالطاء واللام والباء أصل واحد يدل على ابتغاء الشيء، يقال: طلبت الشيء أطلبه طلباً، وهذا مطلبي وهذه طلبتي (^). الرزق: الراء والزّاء والقاف أُصل واحد يدل على عطاء لوقتٍ ثمّ يُحتمل عليه غير الموقوت، فالرزق: عطاء الله حجل ثناؤه-، ويقال: رزقه الله رزقاً، والاسم الرّزق لغة (أزدية): الشكر من قوله حجل ثناؤه-: (وَتَجْعُلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكذَّبُونَ) [الواقعة: ٨٢]، وفعلت ذلك لما رزقتني، أي: لما شكرتني (٩).

والرِّزق بالكسر: اسم لما ينتفع به (۱۰)، وقيل: هو ما يسوقه الله إلى الحيوان للتغذّي، أي: ما به قوام الجسم ونماؤه (۱۱)، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنّفوس كالمعارف والعلوم (۱۲)، والرزق المقصود في هذا البحث هو ما كان للأبدان وبقائها وهي الأقوات والأموال.

وبناءً عليه، فإن العفّة في طلب الرزق تعني: أن يسعى الإنسان لتحصيل المال وما تقوم به حياته بنتزه وترفّع عمّا في أيدي النّاس وعمّا لا يليق من كل قبيح ومحرّم، وأن يكتفي بما قسم له الله بعد جهده وسعيه، ولا يطمح لأخذ ما لا يحل له.

وهذا يعني أن الإنسان يجب أن يطلب الرزق من مال وقوت وغيره مما يحتاجه كما أراد الله هي؛ فإنه -سبحانه- لن يجعل طلب الرزق في شيء قبيح يستقبحه الشرع أو العقل السليم أو جماعة الناس، فضلاً عن طلبه من الطرق المحرمة التي حرمها الشرع، وفوق هذا كله فإن العفّة في طلب الرزق تعني التعقف والنتزّه عن النظر إلى ما في أيدي الناس، وما يدخل تحت

هذا من أخلاق مرافقة لهذا التطلّع من حسد وغلِّ وحقدٍ وغير ذلك مما لا ينبغي.

# المطلب الثاني: الإجمال في الطلب وعلاقته بالعمَّة في طلب الرزق.

بعد توضيح مصطلح العفة في طلب الرزق، وتتبع الأحاديث النبوية الكثيرة المهذبة لطلب الرزق تظهر علائق وارتباطات عدة بين العفة في طلب الرزق، وبعض التوجيهات النبوية الكثيرة الموجهة للسلوك الإنساني في طلب الرزق وتحصيله. وأبرز هذه المفاهيم الواردة في التوجيهات النبوية هو الإجمال في الطلب.

وعند الحاكم عن ابن مسعود أن رسول الله أقال: "ليس من عملٍ يقرّب من الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عملٍ يقرّب من النار إلا وقد نهينكم عنه فلا يستبطئن أحدّ منكم رزقه، فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب فإن استبطأ أحدّ منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله فإنّ الله لا يُنال فضله بمعصيته" (١٤).

فالإجمال في الطلب خُلُق مرافق للعقة في طلب الرزق، إن لم يكن شرطاً أساسياً لتحقق هذه العقة في الطلب، ومعنى الإجمال في الطلب قد ورد في الشروح الكثيرة لهذه الأحاديث النبوية الشريفة، وهذه عبارات شرّاح الحديث حولها: "وأجملوا في الطلب: بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحلّلة بغير كدًّ ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات (١٦٠)، ومعناه أيضاً: (أي ترفقوا في السعي في طلب حظكم من الرزق)(١٧).

وفي رواية أخرى للحديث، يقول النبي ﷺ: "أجملوا في طلب الدنيا فإنّ كلاً ميسرّ لما كُتب له منها" (١٨)، أي: اطلبوا الرزق طلباً جميلاً بأن تُرفقوا، أي: تحسنوا السعي في نصيبكم منها بلا كدّ ولا تعب ولا نكالب وإشفاق، وقال الزمخشري: "أجملَ في الطلب إذا لم يحرص، والدنيا هي ما دنا من النفس من منافعها وملاذّها وجاهها عاجلاً فلم يحرص، والدنيا هي ما دنا من النفس من منافعها وملاذّها وجاهها عاجلاً فلم يحرص الطلب بالكليّة "[١٩].

إذن، طلب الرزق لا بدّ منه ولكن ضمن شروط تحقيق العِقة، وأهمها الإجمال في الطلب، وهو طلب الرزق بالطرق الحلال والابتعاد عن الطرق المحرّمة؛ لأن فضل الله ومنّة الرزق لا يُنال ولا يُدرك إلا بطاعته -سبحانه- ولا يُنال بمعصيته، فضلاً عن عدم الحرص والتهالك في الطلب، بحيث يضرّ المرء نفسه، ويُلحق بها المشاقّ والصعوبات، وعدم ترك ما أراد الله تعالى من الإنسان من واجبات، أو مندوبات، أو عبادات، أو أعمال واجبة عليه نتيجة حرصه وتعلّقه بالسعي إلى الرزق (٢٠٠).

وإيمان العبد بأن كلاً ميسر لما خُلق له منها، كما ورد في الحديث الشريف الذي صحّحه الألباني، والذي يُعين على هذا كلّه هو غنى النفس، والأصل في المسلم أن الغنى كله في قلبه ثقةً بربه، وسكوناً إلى أن الرزق مقسوم يأتيه منه ما قدّر له، فقال -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن مسعود هذا "يا عبد الله: لا يكثُر همّك، ما يُقدّر يكن وما يُقدّر يأتيك "(٢١).

وغنى النفس ليس لكثرة الأموال وتوافرها كما يظهر للنّاس، فقال ﷺ: "ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكنّ الغنى غنى النفس (٢٢)، وهذا يعنى أن ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا؛ لأنّ كثيراً ممن وسع الله عليه في المال يكون

فعلى السّاعي على الرّزق أن يتهذّب في هذا الطلب ويتلطّف ويعتدل، فيطلب الرّزق بالطرق المعتادة المباحة من غير حرص شديد، وتعلّق المال يؤدي إلى شدة الرّهق أو التساهل في المحرّمات (٢٤).

## المطلب الثالث: طلب المال بسخاوة نفس.

من الأشكال الأساسية التي ذُكرت في السنة النبوية لطلب الرزق هو أن يكون الطلب والسعي بسخاوة نفس، وبالمقابل هناك شكل آخر من أشكال الطلب وهو الطلب بإشراف نفس.

عن حكيم بن حزام ه قال: سألت رسول الله ف فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: "يا حكيم، إنّ هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلي" وإشراف النفس تطلّعها وطمعها بالشيء، وسخاوتها هي عدم الإشراف إلى الشيء والطمع فيه والمبالاة به والشرّه (٢٥)، وقد ورد هذا الحديث تحت باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة.

وقوله ﷺ: "إنّ هذا المال خضرة حلوة "قال الإمام الهروي: "خضرة يعني: غضّة ناعمة طريّة، وأصله من خضرة الشجر، وكان الأزهري يقول: أخذ الشيء خضراً مضر إذا أخذه بغير ثمن" ولعل هذا إشارة إلى أخذه من الطرق المحرّمة التي لا تحل، وقوله: "ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه"، قال القاضي: أي تطلّع إليه وتعرّض له وطمع به... وفي هذا الحديث ذم الحرص وكثرة السؤال وكثرة عطاء النبي ﷺ وأنه كان لا يردّ سائلاً وفضل القناعة والإجمال في الطلب"(٢٦).

فالإجمال في الطلب والقناعة والزهد كلّها معانٍ متعددة متلازمة؛ لتحقيق الرضا والأدب في طلب الرزق والسعي له. ثمّ يأتي قوله ﷺ: "قمن أخذه بحقّه بطيب نفس بورك له فيه" وفي روايةٍ أخرى "بسخاوة نفس بورك له فيه"، وهذا يدلّ أن طلب الرزق يجب أن يؤخذ بحقه من الطرق الحلال التي شرعها الله تعالى ويرافق الطلب من الطرق الحلال، أن يكون بطيب نفس وعدم تهالك وجشع وحرص، وتدل هذه الروايات أن البركة مع القناعة"(۲۷).

ويتحدّث شرّاح الحديث عن إشراف النفس وسخاوتها، وأثر ذلك على السعي والرزق المحصّل في الوقت نفسه، فحديث ابن حزام "يدل أن القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشّره والحرص فلم يأخذه من حقّه لم يُبارك له فيه وعوقب بأن حُرم بركة ما جمع "(٢٨)، وهذا يشير ويؤكد أن القناعة تحصل بأن يطلب الساعي المال من طرقه المشروعة، فأنّه سيُحرم بركة ما يجمع من مال فضلاً عن الإثم والمخالفة الشرعية لفعله هذا.

وقد ذهب بعض شرّاح الحديث مذهباً مستبعداً في شرحه، فيقول الزرقاني: "ويشير إلى ذلك حديث صحيح" إنّ هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بإشراف نفسٍ كان كالذي يأكل ولا يشبع" فدلّ على أن المراد من يقتصد في مطعمه، وأما الكافر فشأنه الشّره فيأكل لا بمصلحة قيام البنية، وقد ردّ على هذا الخطّابي وقال: قد ذُكر عن غير واحدٍ من السلف الأكل

## \_\_\_\_\_\_ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع(١). ١٤٤٠ هـ/٢٠١٩م

الكثير، فلم يكن ذلك نقصا في إيمانهم"(٢٩)، فإنّ هذا الحديث أعم وأشمل من مجرّد الدلالة على الاقتصاد في المطعم فهو يشير إلى أدب رفيع من آداب السعى على طلب الرزق.

قوله ﷺ: "فمن أخذه بسخاوة نفس" أي: فمن حصل عليه عن طيب نفس ودون إلحاح وشره "بورك له فيه" أي: وضع الله له فيه البركة فينمو ويتكاثر وإن كان قليلاً، ورُزق صاحبه القناعة فأصبح غني النفس مرتاح القلب وعاش به سعيداً" ومن أخذه بإشراف نفس "أي: بإلحاح وشره ودون طيب نفس" لم يبارك له فيه "أي: نزع الله منه البركة وسُلب صاحبه القناعة فأصبح فقير النفس دائما ولو أعطي كنوز الأرض"(٢٠).

وعن أبي ذرٍ مرفوعاً: "ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكنّ الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك" (٢٦).

فهذه الشروح الحديثية لهذا الحديث تركز على خُلُقين ومبدأين عظيمين هما: القناعة والزهد والتعفّف في الطلب، والسعي للرزق، فإنّ الله تعالى قد خلق النفس البشرية على حب المال والرغبة المتزايدة في تحصيله وتتميته بوصفه مجلبةً لكثير من ملذّات الحياة ومتعها التي قد تحمل الإنسان على كسب المال من غير طرقه المشروعة.

ولا شيء أقوى على معالجة النفس البشرية وأهوائها كالأخلاق، والذي يعالج هذه الرغبة والحبّ الشديد للمال هو العقة والقناعة، فقد قال ﷺ: "قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً وقنّعه الله بما آتاه"(٣٦).

والعقة والقناعة لا يتحققان إلا باستحضار آداب طلب الرزق ومنها التعقف والعقة في طلب الرزق، وأن يطلب المال بسخاوة نفس لا بإشراف نفسٍ وحرص شديد عليه، فإن طلب الرزق دون حرص وتهافت يعني أنّ الإنسان نزيه لن يطلب المال مما حرّمه الله؛ لأن الطرق التي أحلها الله تكفيه وتحقّق له الكفاية، وأن ما قسمه الله تعالى هو الخير له، فيرضى به ويكتفى.

ويتبيّن مما سبق، أن طلب المال بسخاوة نفسٍ يعني طلبه بعفّة وعدم حرص وشغف فضلا عن حصول القناعة بما قسمه الله تعالى، والقناعة تحصل بمجرّد الحصول على ما يكفي الإنسان في هذه الحياة، فإن الإنسان يطلب المال ابتداء؛ ليتحصّل لديه الاكتفاء الذّاتي دون مدّ النظر إلى ما في أيدي الناس، وتطلّع النفس إلى ما عندهم، فالقناعة تجلب الرّضا، والرضا إذا تحقّق في نفس الإنسان فإنّه يجتهد في العمل والسعي دون تعلّق بالأسباب، فإنّ الله تعالى هو الذي يقسّم الأرزاق في النهاية، وليس شرطا أن تكون النتائج كما يتوقّع الإنسان دائما، لذلك قال النبي هي في هذا الحديث الشريف عمّن لا يطلب المال بسخاوة نفس وعفّة وقناعة بقوله: "وكان كمن يأكل ولا يشبع" فإنه لن يشبع ولن يكتفي؛ لشدّة حرصه على تحصيل هذا المال، وكأن هدفه في الحياة والغاية من خلقه هو تحصيل أكثر قدرٍ من المال والثروة، وهذا يعني إخراج المال عن كونه وسيلة بها قوام الحياة وبقائها إلى كونه هدفاً وغايةً يعيش الإنسان ويفني نفسه من أجلها.

# المطلب الرابع: الوسائل المساهمة في تحقيق العفة في طلب الرزق.

ولم تغفل التوجيهات الشرعية عن الوسائل المساعدة؛ لتحقيق طلب المال بسخاوة نفسٍ وقناعةٍ وعفةٍ، بل أكدت النصوص القرآنية والحديثية على قواعد ومبادئ تسهم في تحقيق القناعة والعفّة، وبالتالي ترك الحرص والشّره في تحصيل المال، ومن هذه الأمور (٣٣):

الوسيلة الأولى: تقوى الله تعالى، فإن الله تعالى ربط في الآيات الكثيرة بين الرزق وتقوى الله على، وهذا فيه ما فيه من لفت نظر الإنسان إلى ذلك الربط وتلك العلاقة الوثيقة بينهما، يقول تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّق اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (١). ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

يَحْتَمِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، أي: ومن يتق الله فيما أمره وترك ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، أي: من جهة لا تخطر بباله (٢٤)، فإن الله تعالى كافأ أهل التقوى بإيجاد المخارج من المآزق في هذه الحياة، فضلاً عن توفير الرزق من حيث لا يظن الإنسان ولا يرتجي.

ويقول ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهُلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَقُواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦]، أي: آمنت قلوبهم بما جاء به الرسل وصدقت به واتبعوه، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرّمات، أي: إذا تبتم إلى الله واستغفرتموه وأطعتموه كثر الرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء، وأنبت لكم من بركات الأرض وأنبت لكم الزرع (٥٦)، وهذه الآية تشير إلى رزق جماعي ينزل من السماء على أهل قرية، أي: على مجتمع بكامله؛ نتيجة تقواهم ومراعاتهم لشرع الله تعالى، وتحقيق ما يوصي به تعليمات هذا الشرع الحنيف، وهو يقابل في هذا الوقت تحقيق الرضاء الإنساني لأفواد هذا المجتمع التقيّ جميعهم، فتكثر بركات السماء لتلتقي ببركات الأرض، فيحصل الخير الوفير للإنسان والحيوان بسبب تلك التقوى الذي كانت من تلك المجتمعات، وهذا الربط فيه ما فيه من حثّ الإنسان على طلب الرزق من طرق الكسب الحرام، فإنّ البركات وتحصيل الرزق من طرق شتّى لا تخطر له على بالٍ لا يكون بطلب المال من الطرق المحرّمة، وإنّما يكون من الطرق التي أرادها الله تعالى، وبهذه التقوى يحصل الرزق ويرضى به الإنسان؛ لأنه طلبه مما أحلّ الله ﷺ.

الوسيلة الثانية: التوكّل على الله تعالى حقّ التوكل دون إغفال الأخذ بالأسباب: يقول النبي هذا "لو توكلون على الله حقّ توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتعود بطاناً "(٢٦)، وهذا تعهّد من الله تعالى لخلقه، بأنّهم إذا طلبوا الرزق متوكلين على الله حسبحانه—؛ لأنه هو المعطى والواهب والرازق، فإنه حسبحانه— سيرزقهم كما يرزق الطير التي تغدو في الصباح ليس في بطنها شيء ثم تعود وقد امتلأت بطونها من رزقه تعالى.

الوسيلة الثالثة: الاستغفار وطلب العفو منه على الموسيلة الثالثة: الاستغفار وطلب العفو منه على الموسيلة الثالثة: الاستغفار وطلب العفو منه على الله والمعتموه وأطعتموه من المرزق عليكم، وأسقاكم من بركات السماء وأنبت لكم من بركات الأرض (٢٠٠)، وهذه الآية فيها دعوة النّاس إلى الاستغفار والعودة إلى الله تعالى، وإن الله -سبحانه- إذا غفر للعباد ورضي عنهم أرسل عليهم بركات السماء والأرض، وهذا قانون من قوانين الله تعالى في هذه الحياة؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان اليُحقّق معنى العبودية له -سبحانه-، وهذا يتحقّق بالعودة إليه تعالى بعد الذّنب والخطأ؛ لأنه وحده المعبود بحقّ، وهو وحده تعالى الذي يغفر الذنوب جميعا، فإذا كان الإنسان عبدا لله تعالى مؤمناً بأن الرزق والخير كله بيده -سبحانه-، فإن الله سيرزقه ويعطيه ويكفيه من حيث لا يحتسب.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "من انقى ربه، ووصل رحمه، نُسئ له في عمره، وثري ماله، وأحبه أهله "(٣٩).

٣٠٤ ..... المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (١). ١٤٤٠ هـ/٢٠١٩م

الوسيلة الخامسة: التبكير في طلب الرزق، عن صخر الغامدي الله قال: قال النبي اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخراً رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم أول النهار، وكان صخراً رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجارةً بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله (٤٠).

وهذا النبكير في طلب الرزق يخلق الرضا بكل ما يحصله الإنسان من رزق؛ لأنه عمل واجتهاد وسعي كما أمره الله تعالى، فما يحصل من رزق هو ما يسرّه الله ورضيه الله تعالى له.

الوسيلة السادسة: الدعاء بالرزق وزيادته: فإن طلب الرزق من الله تعالى قد وقع منه فقد كان يدعو: "اللهم إني أسألك الهدى والنقى والعفاف والعنى" ((أ))، فالدعاء بابٌ عظيمٌ من أبواب جلب الخير للإنسان ودفع السوء عنه، فالناس متعبّدون بالدعاء، فإذا دعا الإنسان وسأل ربه الرزق وزيادته ثم سعى من أجل ذلك متوكلا على الله، فإنه سيرضى ويطلب هذا المال بقناعة؛ لأن الله تعالى سيعطيه ما هو خير له، فكل ما يحصل من الرزق سيحقق له الرضا عن الله ...

الوسيلة السابعة: الشكر على الرزق وإظهار الامتنان لله -سبحانه-: يقول تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَأَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [براهيم: ٧]، أي: لئن شكرتم نعمتي عليكم لأزيدنكم منها (٢٠٠).

وهذه الآية الكريمة تقرر قانون الزيادة مع الشكر، فمن أراد ليس فقط دوام الرزق، وإنما الزيادة فيه وكثرته فعليه بالتزام الشكر على نعمه -سبحانه- وعلى الرزق المقسوم، ومن الشكر إظهار الرضا بالرزق والقناعة به، فيتعهد الله تعالى للعبد بالمزيد في هذا الرزق.

الوسيلة الثامنة: الإنفاق احتساباً لله تعالى: يقول -سبحانه-: (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُو خَيْرُ الرَّازِقِينَ السبا: ٣٩]، تقرر هذه الآية أيضا مبدأً يزيد من قناعة الإنسان وعفته في طلب رزقه، وهو أن من ينفق ويظهر منه عدم التعلق الشديد بالمال والحرص عليه، فإن الله تعالى يتعهد له بالإخلاف عليه والتعويض على ما أنفق وأعطى، وبهذا يعيش الإنسان في طمأنينة وتوكل وأدب في السعي والطلب، فلا يطلب بتهافت وحرص وشره، بل يسعى ويطلب بتعقف وقناعة ورضا، وهذا ينبني عليه طلب الرزق من الحلال والابتعاد عن طلبه من الحرام إضافةً إلى ظهور الأخلاق الرفيعة والحميدة المرافقة للسعي والتعامل مع الناس.

# المطلب الخامس: التطبيقات العملية في الفقه الإسلامي للعفة في طلب الرزق.

بعد البحث في الفقه الإسلامي وأحكامه، تتجلى مراعاة الفقه الإسلامي لمبدأ العفة في طلب الرزق خصوصاً في مجال المعاملات المالية، مما يؤكد اعتباره واعتداد الشارع به بوصفه أساساً يُراعى في التشريع الإسلامي.

## الفرع الأول: تحريم النجش.

جاء الفقه الإسلامي تحريم النجش والذي يُعرف اصطلاحاً بأنه استيام السلعة بأزيد من ثمنها ليراك الآخر فيقع فيها<sup>(٢٦)</sup>، أي: أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها (٤٤)، وقيده بعض الفقهاء بالزيادة على ما يساويه المبيع أما لو زاد عند نقص

القيمة ولا رغبة له جاز ذلك  $(^{(\circ)})$ ، ومنهم الإمام مالك $(^{(1)})$ ، وابن عبد البر وابن العربي وابن حزم $(^{(\circ)})$ .

يعرفه الإمام مالك: "أن يعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسه شراؤها ليقتدي به غيره"(٢٨).

وقال ابن العربي: "والذي عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها جاز وهو مأجور "(٤٩).

وأصل التحريم ما روي عن النبي ﷺ: "لا يُتلقى الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تتاجشوا ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَها وصاعاً من تمر "(٠٠).

وبناء عليه، يكون في حرمة النجش وعدمها ثلاثة أقوال(٥١):

- المنع مطلقاً على تفسير الأكثر، وهم الجمهور.
- $^{(\circ r)}$ . وهو ظاهر تفسير مالك  $^{(\circ r)}$ .
  - الاستحباب والندب إن لم يزد على قيمة السلعة، وبه صرح ابن العربي  $(^{2})$ .
    - وقد استدل أصحاب القول الثاني والثالث بما يأتي:
- 1- إنّ ذلك الفعل إن لم يزد على قيمتها من باب النصيحة المأمور بها، وقد نصح للبائع (٥٠).
  - 7 إنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد(7).
  - إنها ما دامت لم تبلغ قيمتها فقد انتفى الخداع $(^{\circ \circ})$ .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لما فيه من غرر وخديعة لأخيه المسلم، فإن قولهم بأنه نصيحة مردود، فإن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء ليوقع غيره فيها. كما وأخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَاتِهِمْ ثُمَناً قَلِيلاً ﴾ آل عمران: ٧٧]، أقام رجلٌ سلعته بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعط فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل رباً خائن، فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير، فاشتركا في الحكم كذلك، وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل رباً إذا جعل له البائع جُعلاً (١٠٥).

والصور المعاصرة للنجش كثيرة يصعب حصرها، فالدعايات الكاذبة والإشاعات الكاذبة تلعب دورا كبيرا في وقتنا الحالي؛ من أجل الترويج الأعمى للسلع التجارية، فالهدف منه هو الترويج وبيع السلع للحصول على نسبة من أرباح المبيعات، وهذا ما سماه النبي بللخيانة وأكل الربا. فكثير من الأفلام الدعائية الترويجية تحمل في طياتها كذبا كثيرا، فعندما نرى الطفل يقع على الأرض ولكن فور نتاوله لقطعة من الجبن المراد ترويجه نراه يقف على رجليه ثم يعاود فورا ركوب دراجته معافى مما ألم به من أذى، فإن هذا خيانة للمستهلك وما أخذ عليه من أجر فهو حرام. ومن هذه الدعايات أيضا بعض النشرات الترويجية التي توزع على المستهلكين بمناسبة التخفيضات التي تطرأ في بعض المولات والمحال التجارية، فإذا ما ذهب الزيون تفاجأ عند المحاسبة بأن الأسعار ليست كما رأى على النشرات، أو أن التخفيضات غير شاملة لهذه السلع التي أخذها، وفي كثير من الأحيان يؤدي هذا إلى شراء هذه السلع استحياءً من الناس أو قد يشتري الزيون مضطراً؛ لأنه أمّل من يعول بهذه السلع وتم انتقاؤها مما يصعب على الزيون مسألة الرجوع والعدول عن هذا البيع. وهذا يقود إلى الوقوع في النجش لمحرم بل ويتضاعف إلى مراحل أخرى من البيع والشراء عن غير رضاً كامل وهذا أكل للمال دون وجه حق.

ومن الصور المعاصرة للنجش المحرم، ما نراه اليوم من إشاعات كاذبة حول أسعار الأسهم لبعض الشركات، مما يدفع

## ٣٢٤ ...... المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (١). ١٤٤٠ هـ/٢٠١٩م

الناس لشراء أسهم هذه الشركات طامعين بتحقيق فرق المال بين سعر البيع وسعر الشراء، ليكتشفوا في كثير من الأحيان أن هذه الإشاعات كانت كانبة وغير صحيحة. ومثلها أيضاً الكذب حول أسعار بعض العملات، والذهب، والفضة، أو البنزين، والغاز، والكهرباء، وغيرها.

بل وقد وصل الأمر إلى التعدي على صحة الناس وأجسادهم وحياتهم، فقد يتم النجش بنشر إشاعات كاذبة حول انتشار مرض معين، من أجل حث الناس على شراء أدوية شركة معينة. فهذه مشكلة مضاعفة فإضافة إلى كسب المال بطريقة محرمة وخيانة الناس في النصح والتوجيه عن طريق التغرير بالكذب والنجش المحرم، فهو إسهام في إلحاق الأذى بأجساد الناس إن لم يصل الأمر في بعض الأحيان إلى التعدي على حياتهم بالتسبب بالقتل.

ومع فهم المقصود بالنجش، تتضح العلاقة بين تحريم مثل هذه التصرفات ومبدأ العفة في طلب الرزق. فإن الدافع لقيام المرء بالنجش والخديعة هو الحرص على المال وتحصيله.

أما تطبيق مبدأ العفة والتزامه، هو الباعث للابتعاد عن الغش وأشكاله، إضافة إلى التغرير بالناس وإيقاعهم في بيوع هم غير راضين عنها تمام الرضيي.

## الفرع الثاني: النهي عن تلقى الركبان.

كما قد ورد التحريم في الفقه الإسلامي لفعل قد يُمارس من قبل التجار وهو التلقي للبضائع والسلع، ويعرف بأنه: ابتياع ما يحمله الركبان إلى البلد قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا السعر (٥٩)، فأن يستعجل التاجر رزقه؛ من أجل أن يحصل سعراً أقل أو شيئا من الربح فهذا شيء غير مرغوب به شرعاً، إضافة إلى ما قد يترتب على ذلك من حرمان التجار الآخرين من سوم السلعة وفتح باب المنافسة بينهم.

والأصل في هذا التحريم ما روي عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ه قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق"(١٠).

فهذا النهي عن تلقي السلع التي تُجلب للبلد سواء كان الذي يجلبها ركباناً أم مشاةً جماعة أو واحداً، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً (٢١).

ويعبر الفقهاء عن حكم هذا الفعل بالكراهة، فقد كرهه أكثر أهل العلم منهم: الإمام مالك<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>، وكرهه الإمام أحمد<sup>(١٤)</sup>.

وفي الجانب الآخر، ذهب أبو حنيفة إلى جواز تلقي الركبان<sup>(٦٥)</sup>، إلا أنه استثنى حالتين كرهه فيهما<sup>(٢٦)</sup>. الحالة الأولى: إذا أضر بأهل البلد.

وأما الحالة الثانية: إذا التبس السعر على الواردين أي: أن السعر قد خفي عليهم مما يعرّضهم للخديعة والغرر. أما إذا انتفت الحالتان فلا بأس عندهم بالتلقى والسعى إلى البضاعة للحصول عليها.

واختلف الفقهاء في مكان ابتداء التلقي المنهى عنه كما يأتي:

المذهب الأول: وذهب أصحابه إلى أن ابتداء التلقي المحرم يكون بالتلقي خارج البلد، أما داخل البلد فلا حرمة فيه، وبه قال الشافعية (١٦٠)، والباجي من المالكية (١٦٠)؛ لأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع وهو تغرير الجالب، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه، فإن لم يفعل فذلك من تقصيره (١٩٠).

وبناءً عليه، فإن التلقى المنهى عنه في التعامل التجاري هو تلقيها خارج البلد، ففيه احتمال التغرير بالجالب وغبنه لعدم

تمكنه من معرفة السعر؛ نتيجة البعد عن السوق.

أما المذهب الثاني: فذهب أصحابه إلى أن ابتداء التلقي المحرم يكون خارج السوق، وإن كان في البلد نفسه، وبه قال المالكية (<sup>۲۰</sup>)، مقيدين ذلك بالقرب من السوق بنحو ستة أميال (<sup>۲۱)</sup>، وبه قال أيضاً الحنابلة (<sup>۲۲)</sup>، وإسحق والليث (<sup>۲۳)</sup>.

وعن الليث أنه كرهه ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق (<sup>3</sup>). واستدلوا فيما ذهبوا إليه بكلمة السوق التي وردت في الحديث النبوي الشريف، فَعَدّوا إطلاق كلمة السوق حداً لابتداء التلقي. وهو حديث ابن عمر: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ه أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام ((٥٠). وهذا المذهب الأخير هو الراجح؛ وذلك لصراحة الحديث النبوي الشريف في دلالته على ذلك، ولأن التغرير بالجالب قد يكون في البلد نفسه قبل وصوله إلى السوق لجهالة سعره، أضف إلى ذلك أن هذا المذهب يشمل أيضاً حرمة التلقي خارج البلد؛ لإمكانية التغرير، وهو الذي قال به أصحاب المذهب الأول.

وفي ظل الانسياب الواضح في تحصيل السلع والخدمات ووسائل التسويق السريع والبيع والشراء عبر الإنترنت، يتضح وجاهة رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

ومن الجدير بالذكر أن الجمهور يعبرون عن الحرمة بالكراهة في كتبهم $^{(7)}$  وعبر الحنفية بالكراهة عن الكراهة التحريمية، يقول ابن الهُمام: "فهذه الكراهات كلها تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم $^{(7)}$ .

وبعد هذا العرض لمعنى التلقي، تتضح العلاقة بين العفة في طلب الرزق كمطلب أساسي في التعامل التجاري، والنهي عن بعض التصرفات التجارية كالنهي عن التلقي الذي يهدف التاجر من ورائه استعجال الرزق أو تحقيق زيادة ربح؛ نتيجة لجهل الجالبين بسعر السوق وقلة خبرتهم بحاجات المستهلكين.

### الفرع الثالث: النهي عن بيع الحاضر للباد.

وهذا النوع من التصرفات التجارية أيضاً نهى عنه الشارع، والمقصود بالحاضر ساكن الحضر وأما البادي فه و ساكن البادية (٢٨).

والأصل في المسألة الحديث المروي: "نهى النبي الله أن يبيع حاضر لباد" (٢٩) وقال الفقهاء: "إنما ذُكر البادي في الحديث؛ لكونه الغالب" (١٠)، وألحقوا به من شاركه في عدم معرفة السعر والجهالة به من قبل البائعين الحاضرين، وإلى هذا ذهب الشافعية (١٨)، والحنابلة (٢٨)، وللمالكية في هذه المسألة قولان: أحدهما: إن البداوة هنا قيد في الحديث، والثاني إن البادي هو كل من يدخل البلدة من غير أهلها ولو كان مدنياً (٨٣) وهم بهذا القول الأخير يلتقون مع الجمهور في رأيهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الحرمة وعدمها إلى ثلاثة أقوال.

المذهب الأول: فذهب الحنفية (٤٠) وبعض الزيدية (٥٠) إلى القول: بحرمة بيع الحاضر للبادي إن أضر بأهل البلد ولبُس السعر على الواردين. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحاضر للباد كما روي عن أبي هريرة أنه قال: "نهى النبي عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد" (١٩٦١)، وما روي عن جابر أن رسول الله قال: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "(١٩٥)(١٩٨). وفي هذه الأحاديث قد جاء النهي، والنهي يقتضي التحريم.
- ٢- اعتبروا أن علة التحريم ما فيه من ضرر بأهل البلد، فإن لم يضر فلا بأس به فيذهب الحكم مع ذهاب علته، واعتبروا
  أن في هذا البيع نفع للبادي إذا لم يكن فيه ضرر لغيره (٨٩).

المذهب الثاني: وإليه ذهب الجمهور وهم المالكية (٩٠) والشافعية (٩١) وهو المذهب عند الحنابلة (٩٠) ذهبوا إلى القول بحرمة بيع الحاضر للبادي مطلقاً، واستدلوا بما يأتي:

- ١- الأحاديث الواردة في التحريم والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف.
- ٢- قالوا إن التضييق على الناس ضرر يجب رفعه وكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة بيع الحاضر للباد إن أضر بأهل البلد وهي علة التحريم فإذا انتفت العلة انتفى الحكم معها.

ومن الصور المعاصرة لبيع الحاضر للبادي ما نرى من استغلال؛ لعدم معرفة الزبون بسعر المثل للسلعة المراد بيعها، كاستغلال أصحاب التاكسي؛ لجهل بعض الزبائن الغرباء عن البلد سواء كانوا سائحين أو من أهل البلد الذين غابوا طويلا، فينتج عن ذلك عدم العلم بأسعار البلد واستغلالهم من قبل البائعين. ومن صور استغلال الجهالة لدى الزبون وللأسف ما نراه من بعض الأطباء الذين يستغلون جهل الناس بالأمراض، وخوفهم على أنفسهم وأبنائهم، فيستغل الطبيب جهل المراجعين وخوفهم ببيعهم الأدوية التي لا حاجة لهذا المريض بأخذها؛ فيحقق الطبيب بذلك ربحا كبيراً بالتعاون مع شركة الأدوية المنتجة لهذا الدواء، أو يرسل المريض ليشتري الدواء من صيدلية معينة دون غيرها؛ مستغلاً جهل هذا المريض وحاجته لكي يحقق ربحا متفقا عليه مع تلك الصيدلية، ومنه أيضا ترغيب المريض بدواء غير الذي يتوافر بمستشفيات الصحة المتوافرة بسعر أرخص من الصيدليات والقطاع الخاص؛ بدعوى أن هذا المرض أكثر جدوى وهذا كله يقود إلى الكسب الحرام المنهي عنه نتيجة استغلال جهل المشتري وحاجته.

فإذا ما نظرنا في دافع الإنسان لتعامل ببيع الحاضر للباد، فسنجده حب المال والسعي إليه بحرص وشغف؛ لتحصيل أكبر قدر من الربح ولو كان على حساب الأخرين والحاق الضرر بهم.

## الفرع الرابع: نهى المرء من البيع على بيع أخيه.

نهى النبي ه عن أن يبيع المسلم على بيع أخيه وأن يخطب على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من آثار نترتب على علاقة الإنسان بأخيه الأنسان، فعن أبي هريرة ه قال: "نهى النبي أن يبيع حاضر لباد، ولا نتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها"(٩٣).

وعن أبي هريرة النبي النبي الله قال: "لا يسُم الرجل على سوم أخيه"(١٤)، ولا يخو من أربعة أقسام(١٩٥):

- ١- أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري، وهو الذي تناوله النهي.
- ٢- أن يظهر منه ما يدل غلى عدم الرضا فلا يحرم السوم؛ لأن النبي هي باع في من يزيد، فروى أنس: "أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي هي الشدة والجهد، فقال له: أما بقي لك شيء؟ فقال: بلى، قدح وحلس، قال: "فأتني بهما" فأتاه بهم، فقال: "من يبتاعهما؟" فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي هي: "من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟" فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه"(١٦).
  - ٣- أن لا يوجد ما يدل منه على الرضا ولا على عدمه، فلا يحرم السوم هنا أيضاً ولا الزيادة.
- ٤- أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فلا تحرم المساومة؛ لأن الأصل إباحة السوم فحرم منه ما وجد فيه التصريح بالرضا وما عداه يبقى على الأصل.

والدافع للمرء أن يبيع على بيع أخيه هو الحرص على المال وتحصيله وعدم التعفف في طلبه ولكن الشارع حرمه؛ لأنه

يؤدي إلى التضييق وإلحاق الضرر والأذى بالآخرين.

## الفرع الخامس: نهى الشارع المرع عن الاحتكار.

نهي الشارع الحكيم عن الاحتكار وعدَّ المحتكر خاطئاً، فقد قال النبي ﷺ: "لا يحتكر إلا خاطئ "(٩٠).

والاحتكار هو: حبس ما يتضرر الناس بحبسه؛ تربصاً للغلاء (٩٨)، فكل ما يحبسه التاجر بقصد انتظار ارتفاع سعره من أجل بيعه بسعر أغلى متحكما بحاجة الناس غليه يُعد احتكارا؛ لأن إمساك بيع السلعة التي يتضرر الناس بإمساكها عن البيع مهما كان نوعها طعاماً أو شراباً أو دواء.

ومن صور الاحتكار المعاصرة (٩٩) ما يكون في منشأة واحدة ومنها ما يكون بمنشآت متعددة، فما يكون بمنشأة واحدة ما تقوم به هيئة أمناء تشتري كمية ملائمة من أسهم الشركات المنتجة لسلعة معينة أو تقوم بشراء عناصر إنتاجها، مما يمكّن هذه الهيئة من التحكم في الإنتاج والثمن، وفي بعض أشكال هذا الاحتكار نتشأ هيئة منفصلة جديدة تُسمى الشركة القابضة بدلاً من هيئة الأمناء، حيث تقوم الشركة القابضة بشراء كمية كبيرة من أسهم الشركات الأعضاء بهدف التمكن من السيطرة على هذه الشركات، ومن أشكال هذا الاحتكار أيضا ما يُسمى بالاندماج وهو اتحاد شركتين أو أكثر تشتري إحداهما جميع أسهم الشركات الأخرى، بحيث لا يبقى في الدولة إلا شركة واحدة هي هذه الشركة فتتحكم بالإنتاج والأسعار كما تشاء. ومن صور الاحتكار بالمنشآت المتعددة ما يُسمى ب اتفاق الأثمان أو قيادة الأثمان، ويحصل هذا بأن يتفق المنتجون فيما بينهم على تحديد الأثمان أو تحديد كمية الإنتاج، ويحصل أيضاً بأن يحدد المنتج الأكبر للسلعة الثمن وبغير اتفاق سابق يقتدي به سائر المنتجين الصغار؛ لأنهم إذا خالفوه فإنه سيكتفي بأن يخفض السعر إلى ما دون سعر وبغير اتفاق مسبباً ضرراً بالغاً بهم.

ويُقاس على ما مضى، جميع الصور الجديدة التي تتدرج في حقيقة عملها تحت هذه الأشكال الاحتكارية للشركات.

ولكن في مسألة إدارة موارد الدولة، فإن الدولة قد تكون قادرة على إدارة واستثمار مواردها مباشرة، وهذا هو الأولى والأصل الذي يجب أن تسعى إليه، ولكن في بعض الأحيان قد تلجأ الدولة إلى منح حقوق امتياز في الثروات المعدنية كاستخراج النفط ونحوه، أو تخصيص بعض الموارد أو بعض شركات الدولة كالاتصالات ونحوها، ففي هذه الحالة يجب على الدولة ترتيب أدنى حد من الحقوق يكفل كفاءة الاختصاص الفردي الذي مُنح حقوق الامتياز، وأن يكون هذا المنح على سبيل المشاركة بحصة شائعة، وأن لا تضع نفسها تحت رحمة هذا الامتياز، فينبغي أن تكون مؤهلة لإدارته بالتدخل المباشر أو بتوقيت وتوصيف الوضع القانوني له بشروط مسبقة حول حجم الناتج والسعر وكل ما يستلزمه الأمر من رقابة على المشروع الخاص (۱۰۰). وهذا لا يمكن عده من الاحتكار الذي نهى عنه الإسلام؛ لأنه لم يتسبب بإلحاق الضرر بالناس، ولكن تأتى السياسة الشرعية للدولة من أجل الحفاظ على مواردها الرئيسية وتحقيق رفاهية الإنسان.

وعندما ننظر للدافع إلى الاحتكار، نرى أن الحرص على المال والاستزادة منه هو المحرك الأساسي؛ للتسبب برفع السعر على الناس وإلحاق الأذى بالمستهلكين.

ولنا أن نتفكر في كل نهي جاء من الشارع الحكيم في مجال المعاملات المالية عن أي تصرف من التصرفات التجارية، فسوف نصل إلى النتيجة نفسها من تعلق فعل أي من هذه المنهيات بالحرص على المال والتعلق به بشغف، لدرجة تفضيل النفس على الآخرين وعدم مراعاة مصالحهم.

ولو استدرجنا في التطبيقات العملية للعفة في طلب الرزق، سنجد النهي عن الربا، والنهي عن الغش، والنهي عن الغرر،

والنهي عن التنليس، جميعها تؤكد على هذا المبدأ الخلقي وهو التعفف في طلب الرزق والسعى له في بطرق الحلال المشروعة.

# المطلب السادس: الأثار المترتبة على العفة في طلب الرزق على الفرد والمجتمع.

بعد استعراض معاني العفّة في طلب الرزق وكيفيّة تحقيقه من الإجمال في الطلب إلى طلب المال بسخاوة نفسٍ ووسائل تحقيق كل هذا، سنتناول بالبحث الآثار المترتبة على ذلك سواء على الفرد أو على المجتمع.

# الفرع الأول: أثر العفّة في طلب الرزق على الفرد.

إن تحقق معنى العفّة في طلب الرزق له كبير الأثر على الفرد، سواء من الناحية العقائدية وانتهاء بالناحية الأخلاقية التي تتعكس على تعامل الفرد مع الآخرين في مجتمعه (١٠٠١).

الأثر الأول: من الناحية العقائدية: إن تحقق معنى العقة في طلب الرزق في قلب إنسان وفكره وسلوكه يعني أنه حقق ابتداءً معاني عقائدية مهمة وأهمها الإيمان بأن كل ما في الكون ملك شه وحده، وإذا كان جل شأنه هو الخالق وهو المالك لكل ما في الكون ملك منحة من الله تعالى له.

وبناءً على ذلك، فالمال الذي يسعى إليه الإنسان ويطلبه هو مال الله تعالى، وهذا المبدأ العقائدي في النظر إلى المال والنعم يجعل المسلم يشعر ويرى الله دائماً في كل شيء، فإذا باع أو اشترى، ربح أو خسر، اغتنى أو افتقر في كل ذلك، يرى أنه تدبير خالقه وصاحب الفضل عليه -سبحانه-، وهذا يقوده إلى الإيمان بأن ليس من الضروري أن تؤدي أفعاله إلى النتائج التي يترقبها أو يدبرها (يأملها)، فإذا تخلّفت النتائج عن الأسباب فلا حزن ولا ألم ولا جزع، بل صبر وزيادة تقرّب، وإذا اقترنت النتائج بالأسباب فحمد وشكرٌ، بل إنه ليس من الضروري أن تكون النتائج معدودةً بالحساب الدنيوي المعهود، فقد تفوق هذا العد ونتضاعف بصورة تجعل العبد يزداد إيماناً بأن الله وحده هو المعطى المانع، وهو المقدّر المدبر.

الأثر الثاني: الناحية الخُلقية: فإن تحقق طلب الرزق والسعي عليه بعقة وأدب، يعني أن هذا الإنسان يتعامل في سعيه مع ربّه وخالقه، فإذا باع أو اشترى، وإذا وهب أو تصدّق، وإذا أعطى أو منع، فيجب أن يكون لله تعالى وحده ومع الله وحده، ومن هنا جاء التشريع الإسلامي؛ لتنويب آثار الخلاف والاختلاف بين الناس، وفي بعث عوامل التتمية الخُلقية والتزكية الاجتماعية والماديّة بين الخلق على أساس مليء بالمحبة والرضا؛ لأن الكل يعمل ويسعى فيما لا يملكه حقيقة، وإذا كان كذلك أصبح أمر التعامل هيّناً مبنيّاً على التغاضي عن الأخطاء والسماحة والعفو والصفح؛ لأن الرزق من الله والسعي لأجل الله، ولا أحد يملك منه شيئا حقيقة.

وهذا المنهج القويم من شأنه أن يقطع جنور الصراع الدنيوي بين الإنسان والإنسان، ويجعل العلاقة بينهم مبنيّة على رضا كل منهم برزقه وما قسمه الله له، وأن ما أعطى الله لكل أحد هو ما ارتضاه الله له، فيرضى به ويقنع.

# الفرع الثاني: أثر العفّة في طلب الرزق على المجتمع والمشاكل التي سيقضي عليها هذا المبدأ الخلقي.

إن ما يعكسه خُلق العفّة في طلب الرزق على عقيدة الفرد وأخلاقه وعلاقته بالآخرين سينعكس حتما على المجتمع المحيط به، فإن مجتمعاً يتعامل أفراده فيما بينهم بهذه العقيدة والأخلاق سيكون مجتمعاً متماسكاً مؤمناً نتدر فيه المشكلات الناتجة عن حبّ المال والشره والحرص والاستماتة من أجل الحصول على المال.

ومن المشاكل التي سيتطهر المجتمع منها نتيجةً لنشر هذا الخُلق بين الأفراد:

أولاً: مشكلة الاستجداء، والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد المجتمعات وتشير إلى تقاعس الناس عن العمل والسعي والاجتهاد في سبيل تحصيل الرزق وكفّ النفس عن الآخرين وأموالهم، وما الاستجداء إلا نتيجة غياب المبادئ العقائدية والأخلاقية ومنها: العفّة، والرضا، والقناعة في طلب الرزق، والسعي له.

ثانياً: مشكلة الشكوى من قلة المال والفقر، فإن الساعي على رزقه بعفة وقناعة ورضا سيرضى بالنتيجة التي تحققها ويؤمن بأن هذا ما قسمه الله -سبحانه- ورضيه له، وكل ما يرضاه الله تعالى للعبد فيه خيره ومصلحته.

ثالثاً: أكل أموال الزكاة بغير وجه حق، حيث إن عدم وجود القناعة قد يدفع بعض ضعاف النفوس إلى تقبّل أموال الزكاة بل والسّعي إليها بحجّة أن رزقهم قليل ولا يكفي مقارنة بغيرهم من الناس، فهم دائمو الشكوى ودائمو المقارنة بين أوضاعهم وأوضاع غيرهم ممن يفضلونهم بالرزق، فلو رضوا وعفّوا لعفّت أفواههم عن الشكوى، وعفّت نفوسهم عن الحسد، وهذا ينعكس على المجتمع فيصبح آمناً مطمئناً متحاباً متوافقاً.

رابعاً: مشكلة الشح والبخل، حيث يؤدي نشر هذا الخُلق إلى ترك الشح والبخل والإقبال على الإنفاق والتوكل على الله تعالى. خامساً: مشكلة التحاسد والتباغض في المال، فإن وضوح أثر نشر مبدأ العفة في طلب المال وتحصيله يبدو واضحاً في المجتمع المسلم المثالي، فالمسلم يُطالب بطلب الرزق والرضى بما ييسره الله تعالى دون مد النظر إلى الغير، بل ينعكس ذلك على حب الخير للآخرين كحب الخير للنفس.

## التوصيات والنتائج.

كان هذا البحث موصلاً لعدد من النتائج كما يأتى:

- إن كثير من الأحكام الفقهية لا يمكن تطبيقها بسهولة ويسر دون إعمال المبادئ الخُلُقية المساندة، ومن أهم المبادئ الخُلُقية المساندة، مبدأ العفة في طلب الرزق.
- إن فقه المعاملات يقوم في تشريعه على أساس القواعد الكلية العامة، ومن أهمها القواعد الخُلُقية المهمة واللازمة؛ لتحقيق أهم القواعد مباشرة التأثير على العقد وصحته كالرضا وطيب النفس، ومنع الظلم ووجوب العدل.
- إن الناظر في فقه المعاملات يجده قائماً على نوعين من المبادئ: المجموعة الأولى: تُسمى مجموعة الأحكام العملية الفقهية وهي الأصول الكبرى، ثم المجموعة الثانية: والتي تُسمى مجموعة المبادئ الخُلُقية المساندة والتي تسهم في عملية الالتزام والتطبيق والتنفيذ للمجموعة الأولى.
  - وكل منهما مرتبطً بالآخر.
- إن المبادئ الخُلْقية ومنها العفة في طلب الرزق وتحصيله لها دور فعال وأثر كبير في الالتزام بأحكام المعاملات، بل
  وتعمل على تسهيل الالتزام وجعله أكثر تقبلا للنفوس.
- إنّ ترك مبدأ العفّة في طلب الرزق يقود إلى ظهور أخلاقيات خطيرة جاءت؛ بسبب التطلّع إلى ما في أيدي الناس كالغلّ والحقد والحسد.
  - إنّ تحقيق مبدأ العفّة في طلب الرزق لن يقوم إلا بتحقيق خلق الإجمال في الطلب.

### ٣٨ ٤ ...... المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (١). ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م

- إنّ تحقق مبدأ العقة في طلب الرزق مرتبط بطلب المال بسخاوة نفس وعدم طلبه بإشراف نفس.
- إنّ التزام خلق العفّة في طلب الرزق يولّد البركة في الرزق والمال، وأن الغنى ليس عن كثرة العرض فعلاً وإيماناً، وإنمّا الغنى غنى النفس الذي يجده الفرد بداخله.
  - إنّ ترك مبدأ العفّة في طلب الرزق يجعل الإنسان يؤدي إلى التعلّق بالمال، فيضرُّ نفسه ويرهقها.
- قرّر الشارع وسائل كثيرة من شأنها أن تساعد الأفراد على تحقيق مبدأ العفة في طلب الرزق وتطبيقه، من تقوى الله تعالى، شكره على نعمه، والاستغفار، وصلة الرحم، والتبكير في طلب الرزق، والدعاء بكثرة الرزق وزيادته والإنفاق احتساباً لوجه الله تعالى.
  - إنّ تطبيق مبدأ العفّة في طلب الرزق من شأنه أن يترك آثارًا إيجابيةً عميقة الأثر على الفرد والمجتمع.
    - إن كثيراً من الأحكام العملية الفقهية والتوجيهات النبوية إنما تعزز هذا المبدأ عند التجار وتؤكد عليه.
      - إن رسوخ هذا المبدأ في نفوس التجار يعزز الالتزام بأوامر الشريعة وأحكامها.
- أوصى بإعادة إحياء هذه القواعد الأخلاقية وربطها بالأحكام الشرعية عن طريق بحثها وإيضاحها من جديد، وربطها بالمشاكل الاقتصادية المعاصرة؛ لمحاولة الوصول إلى الحلول الشرعية العملية في الفقه الإسلامي.

### الهوامش.

- (۱) أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ الرّازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٤، ص٣.
- (٢) أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج١، ص٩٢.
  - (٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص٣.
- (٤) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطّباعة والنّشر، ١٤٢٦هـ/٢٥٠م، (ط٨)، ج١، ص٨٣٨.
- (°) محمد رشيد بن عليّ، رضا بن محمد شمس الدّين بن محمد بهاء الدّين بن منلا علي خليفة القلمونيّ الحسينيّ، تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٣، ص٧٤.
- (٦) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنّشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (ط۲)، ج١، ص١٣٦٠.
  - (٧) أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ا**لعين**، ج٧، ص ٤٣٠.
    - (A) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٣٨٨.
      - (٩) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨٨.
      - (۱۰) الفراهيدي، العين، ج١، ص٨٨٦.
- (۱۱) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج۲۰، ص٣٣٥.
  - (۱۲) المرجع السابق، ج۲۰، ص۳۳٦.

- (١٣) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه؛ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة: ٢١١٤.
- (١٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدویه بن نُعیم بن الحکم الصنبي الطهماني النیسابوري أبو عبدالله الحاکم، المستدرك علی الصحیحین تحقیق: مصطفی عبدالقادر عطا، بیروت، دار الکتب العلمیة، ١٤١١ه/١٩٩٠م، (ط۱)، ج۲، ص٥، رقم الحدیث: ۲۱۳٦.
- (١٥) أبو عبدالله الحاكم، المستدرك، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ج٢، ص٤، رقم الحديث: ٢١٣٤.
- (١٦) زين الدين محمد، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، (ط١)، ج٢، ص٤٥٠.
  - (١٧) المرجع السابق، ج٣، ص١٥٩.
  - (١٨) حكم الألباني بصحته، ينظر: حديث رقم: ١٥٧ في صحيح الجامع، نقلاً عن: المناوي، فيض القدير، ج١، ص١٦٢.
    - (١٩) زين الدين المناوي، فيض القدير، ج١، ص١٦٢.
    - www.nabulsi.com/blue/ar/art 10/7/2016.3: 52pm موسوعة النابلسي (٢٠)
- (۲۱) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱٤۲۱ه/۲۰۰۰م، (ط۱)، ج۲، ص٥٢٢.
  - (۲۲) البخاري، باب: (۳۸۳٦)، ج۱۱، ص۲۰۹، حدیث رقم: ٦٤٤٦.
- (۲۳) ابن بطّال علي بن خلف بن عبدالملك، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ۲۲۳هـ/۲۰۰۳م، (ط۲)، ج۱۰، ص۱۱۹.
  - .http://twitter.com/s\_almajed/status سليمان الماجد (٢٤)
- (۲۰) صحیح البخاري، ۱۲۷۲ ۱۲۷۲، ج (۲). ومحمد بن صالح بن محمد ابن العثیمین، شرح ریاض الصالحین، الریاض، دار الوطن للنشر، ۱۲۲۱ه، ج۳، ص۳۸۶.
- (٢٦) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمّى "إكمال المُعلِم بفوائد مسلم"، المحقّق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنّشر، ١٤١٩ه/١٩٩٨م، (ط١)، ج٣، ص٥٦٨.
  - (۲۷) المرجع السابق، ج٣، ص٥٦٨.
  - (٢٨) ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٥٠٥.
- (۲۹) محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، ، شرح الزرقاني على شرح الموطأ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط۱)، ج٤، ص٥٥٩.
- (٣٠) حمزة بن محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبدالقادر الأرنؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، دمشق، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠هـ/٩٩٠م، ج٣، ص٤٥.
- (٣١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي أبو عبدالله، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (عالم الكتب)، ج٢، ص ٢٤١، رواه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال النسائي والدار قطني: متروك.
  - (٣٢) رواه مسلم، ١٠٥٤//٧٣٠، باب في: الكفاف والقناعة.
- (33) Vb.tafsir. net/tafsir 3 b742. 19L7L2016.5: 39pm.
  - (٣٤) الحافظ ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٦م، (ط٢)، ج٤، ص٣٨٧.

- (٣٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٤٣.
- (٣٦) صحيح ابن حبّان، رقم: ٧٣٠، ج٢، ص٥٠٩. أخرجه: أحمد، (١/٣٠). والحاكم في: المستدرك، (٣١٨).
  - (٣٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٤٣٤.
- (٣٨) أخرجه: البخاري، باب: من أحب البسط في الرزق: ٢٠٦٧. ومسلم، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ٢٥٥٧.
  - (٣٩) الأدب المفرد للبخاري، ٥٨، وحسّنه: الألباني في صحيح الأدب المفرد، ٤٣.
- (٤٠) رواه أحمد، (٤: ٣٨٤)، وقال الترمذي: حديث حسن. ا**بن ماجة**، باب: ما يرجي من البركة في البكور: ٢٢٣٦.
  - (٤١) مسلم؛ باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل: ٢٧٢١. رواه أحمد، (٢١١/١).
    - (٤٢) الحافظ ابن كثير الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٥٣٩.
  - (٤٣) محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار بيروت، ١٩٩٢م، (ط١)، ج١، ص٤٦٤.
  - (٤٤) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج١، ص٧٩.
- (٤٥) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، بولاق، مصر. المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣٠٤هـ، (ط٦)، ج٤، ص٦٢.
- (٤٦) أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، "**فتاوى البرزلي" جامع مسائل الأحكام**، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج٣، ص٢٧٢.
- (٤٧) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ط١، ج٣، ص٣٤.
  - (٤٨) البرزلي، فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام)، ج٣، ص٢٧٢.
  - (٤٩) محمد زكريا الكاندهلوي، أ**وجز المسالك إلى موطأ مالك**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج١١، ص٣٨٦.
    - (٥٠) رواه مسلم في صحيحه، ج٨، ٢٧٩٠،، ١٠٠: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.
      - (٥١) البرزلي، فتاوى البرزلي، ج٣، ص٢٧٣.
- (٥٢) محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص٤٢٠. وابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص١٠٧.
  - (٥٣) البرزلي، فتاوى البرزلي، ج٣، ص٢٧٢.
  - (٥٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج١١، ص٣٨٦.
    - (٥٥) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٣٤.
  - (٥٦) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م، (ط٣)، ج٦، ص١٠٧٠.
- (۵۷) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الرياض، دار عالم الكتب، ۲۰۰۳م، طبعة خاصة، ج۷، ص۳۰۰م.
- (٥٨) رواه البخاري في صحيحه، ج٩، ٢٤٧٩، باب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[آل عمران: ٧٧].
  - (٥٩) القسطلاني، إرشاد الساري، ج٤، ص٧٣.
  - (٦٠) رواه البخاري في صحيحه، ج٧، ٢٠٢٠/٢٠٢٠، باب: النهي عن تلقي الركبان.
    - (٦١) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٣٨.
- (٦٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج٦، ص٥٢٦.
- (٦٣) شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دراسة وتحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ج٢، ص٣٨٩–٣٩٠.

## 

Published by Arab Journals Platform, 2019

- (٦٤) ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة، ١٩٩٢م، (ط٢)، ج٦، ص٣١٣.
  - (٦٥) علي بن أبي بكر المرغيناني، ا**لهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير عليه**، دار الفكر، (ط٢)، ج٤، ص٤٨٠.
    - (٦٦) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٤٨٠. وابن عابدين، رد المحتار، ج٧، ص٣٠٦.
- (٦٧) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٣، ص٤٦٦. وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج٥، ص٣٤٨.
  - (٦٨) الباجي، المنتقى، ج٦، ص٥٢٧.
  - (٦٩) يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٣٨.
    - (٧٠) يُنظر: الباجي، المنتقى، ج٦، ص٥٢٦.
- (۷۱) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص ٢٦١.
- (٧٢) يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار إحياء النراث العربي، الطبعة الأخيرة، ج٥، ص١٨٩. والصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٣٨.
- (٧٣) القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ٥٠٥ اهـ/١٩٨٥م، (ط١)، ص٥٥٥.
  - (٧٤) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج١١، ص٣٦٩.
  - (۷۵) رواه البخاري في صحيحه، باب: منتهى التلقى، ج٧، ص٢٠٢١.
    - (٧٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل، ج١، ص٣٩.
  - (٧٧) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهُمام السيواسي السكندري، **شرح فتح القدير على الهداية**، دار الفكر ، (ط٢)، ج٦، ص٤٧٦.
    - (۷۸) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص١٨٥.
    - (٧٩) رواه مسلم في صحيحه، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، ج٨، ٢٧٩٧/٥٥.
- (۸۰) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأخيرة، ج٥، ص١٨٧.
  - (٨١) شمس الدين الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، ج٢، ص٣٨٩.
    - (A۲) ابن قدامة المقدسي، المغنى ج٦، ص٣٠٩.
  - (AT) الكاندهاوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج١١، ص٣٧١.
- (٨٤) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٢٦.
  - (٨٥) ابن المرتضى، البحر الزخار، ص٢٩٧.
  - (٨٦) رواه البخاري في صحيحه، باب: النهي عن تلقى الركبان، ج٧، ٢٠١٧.
  - (۸۷) رواه الترمذي في السنن، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد، ج٤، ٤١٤٤/١١٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.
    - (٨٨) أخرجه النسائي في سننه، باب: بيع الحاضر للبادي، ج١٤، ٢٤/٤٤١٩.

### ٢ ٤ ٤ - ٢ ع المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (١). ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م

- (٨٩) الموصلي، الاختيار، ج١، ص٢٦.
- (۹۰) محمد بن أحمد أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ۲۰۰۶م، (ط۱) ج٢، ص٢٦٢.
  - (٩١) المزنى، مختصره على الأم، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٣م، (ط٢)، ج٩، ص٩٨.
- (٩٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقتع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ١٩٩٥م، (ط١)، ج١١، ص١٨٦.
  - (٩٣) رواه البخاري في صحيحه، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ج٧، ١٩٩٦/٣٤٤.
  - (٩٤) رواه مسلم في صحيحه، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه.
  - (٩٥) علي السالوس، فقه البيع والاستيثاق، دار ابن الجوزي، القاهرة، (ط٧)، ٢٠١٤م، ص٣٠٣-٣٠٣.
- (٩٦) رواه الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد وقال: حديث حسن. رواه أبو داود في كتاب الزكاة: باب ما يجوز فيه المسألة. والنسائي في كتاب البيوع: باب البيع فيمن يزيد. وابن ماجه في كتاب التجارات: باب بيع المزايدة.
  - (٩٧) رواه مسلم في صحيحه، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، ج٨، ٣١٣/٣٠٣١.
    - (٩٨) قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره، ص٣٢.
  - (٩٩) يُنظر: حسن على الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه، ١٩٧٩م، ص١٩٢-١٩٣.
- (۱۰۰) يُنظر: عبد الجبار حمد السبهاني، الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية، ص١٦هـ ٣١٦.
  - (١٠١) حسن على الشاذلي، الاقتصاد الإسلامي (مصادر وأسسه)، دار الاتحاد العربي للطّباعة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٥). ع (١). ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م